

الرقابة الشرعية
التجربة والمعوقات

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس ـ ليبيا**

**بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا**

**الصادق بن عبد الرحمن الغرياني**

**قائمة المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| **المحتوى** | **رقم الصفحة** |
|  |  |
| * أهمية دور الرقابة الشرعية.
 | 2 |
| * مواصفات هيئة الرقابة والفتوى.
 | 3 |
| * التحول إلى الصرافة الإسلامية.
 | 4 |
| * الحماس إلى التحول دون التقيد بالرأي الشرعي
 | 4 |
| * التحول يتطلب جهودا مضنية.
 | 6 |
| * إنشاء هيئة عليا للرقابات الشرعية.
 | 7 |
| * إصدار قوانين تحمي عمل الرقابة الشرعية:
 | 8 |
| * ضغوط ومعوقات.
 | 8 |
| * الرقابة الشرعية الداخلية.
 | 10 |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فهذه ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس ـ ليبيا برعاية المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا نسأل الله تعالى أن يكلل الجهود بالنجاح

**أهمية دور الرقابة الشرعية:**

الرقابة على سلامة العمل ليست في الحقيقة خاصة بالهيئة الشرعية، وإنما هو عبء مشترك يتحمله كل عامل في المصرف الإسلامي، وكل متعامل معه، بل واجب كل مسلم يعلم خطأ فإنه يجب أن ينبه عليه، ويعمل على رفعه طاعة لله ورسوله، وحسبة لدينه، ونصحا للمسلمين، ففي الصحيح من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة).

لكن مع ذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية تعد من الأجهزة المهمة التي يعتمد عليها نجاح العمل المصرفي الإسلامي ليحقق أهدافه من خلال معاملات شرعية نظيفة خالية من الربا وشوائبه، ومن العقود الفاسدة. والرقابة كما هي مسئولة عن سلامة العقود هي المسئولة أيضا على سلامة التطبيق.

ومن نتائج سلامة ذلك كله تتحقق الأهداف الكبيرة من الصرافة الإسلامية ، التي من أجَلّها في مصالح الدين:

ـ إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحية نظامها لكل زمان ومكان، وحلية المكاسب وطهارة المال.

ـ وفي مصالح الدنيا نجاح المشروع وزيادة الربح، وإقبال المستثمرين والمودعين على المصرف الإسلامي، إذ أن كل مستثمر يهمه أن يتأكد أن المعاملات تخضع لرقابة شرعية دقيقة تجعله يطمئن إلى حلية كسبه وماله.

وعجز الرقابة أن تؤدي دورها على الوجه المطلوب معناه الفشل الذي تضيع معه كل هذه الأهداف السابقة، ويدفع المستثمرين إلى ترك التعامل بالصرافة الإسلامية والبحث عن بديل أفضل، وذلك يعطي الذريعة لمن لا يرى في العمل المصرفي الإسلامي حلا يخلص من الربا، لِيُلصق به كل نقص، إذ من السهل عند الفشل بسبب التقصير أو التفريط الناتج عن ضعف الرقابة الشرعية الداخلية أو الخارجية ـ تحميل هذا الفشل على الشريعة، وإظهارها بالعجز والقصور.

 **مواصفات هيئة الرقابة والفتوى:**

 الصفات الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في الرقابة الشرعية أهمها ما يلي:

1ـ الديانة والأمانة، بحيث يكون ولاء الرقابة للدين واتباع الحق، لا للمؤسسة التي تتبعها، فإن انزلاق الرقابة إلى الولاء إلى المؤسسة على حساب الدين والأمانة خطير يدخل في الأكل بالدين ، وقد قالوا ـ لأن يأكل الرجل بالطبل والمزمار خير من أن يأكل بدينه.

2 ـ الكفاية العلمية، وذلك بالإلمام الواسع بعلم الفقه الشرعي، وعلى الأخص ما يتعلق منه بفقه المعاملات والصور المستجدة منه، فالكفاية العلمية هي السبيل لإعطاء أحكام صحيحة موثقة لما يعرض من قضايا على وجه لا تفريط فيه ولا إفراط، يطمئن إليه كل من العامل في المصرف، والمستثمر، وعدم تحقق هذا الشرط ينتج عنه إما تساهل غير مؤصل يُفسد التعامل، أو تشدد دون دليل تهربا من المسؤولية.

3 ـ الوعي والتيقظ لما يجري، والتنبه إليه، والمراقبة الحذرة المتواصلة، وهذا مما ينبغي أن يكون عليه كل من ابتلي بالفتوى، وسبب ذلك أن قليلا من المستفتين من يكون على قدر كبير من الأمانة والديانة التي تجعله يعين المفتيَ على الجواب الصحيح بذكره في السؤال كل ما يمكن أن يكون له أثر على صحة الفتوى ولا يُخفي شيئا، وأن كثيرا منهم من لا يفعل ذلك، ويطوي السؤال ولا يذكر من تفاصيله ما يشعر أنه ليس في صالحه، فيعطيه المفتي الجواب على نحو ما سمع، ويكون قد ضلل المفتيَ وأوقعه في الخطأ، فمن السائلين مثلا من يأتي إلى المفتى ويقول: قلت لزوجتي أنت طالق، فكيف يكون ترجيعها، فتقول له: قلت لها أنت طالق أو طالق بالثلاث، فيقول: قلت لها أنت طالق بالثلاث، فتقول له: كم مرة طلقت قبل هذه، فيقول مرتين وهذه الثالثة، فتجده قد أخفى عليك ما تترتب عليه صحة الفتوى، ولو اكتفى المفتي بمقالته ولم يستجوبه لرجع بفتوى باطلة ورجَّع له مطلقته بالثلاث.

ومن أمثلة إغفال التفاصيل التي نشأ عنها الخطأ في الفتوى ما نجده من بعض الشركات التي تبيع بالآجل تقول: إنها تبيع السيارات أو سلعا أخرى بالآجل إلى خمس سنين أو ست، ويتم دفع الأقساط عن طريق المصرف، وتقول هذه الشركات: إن المصرف يتولى تحويل الأقساط من العميل إلى حساب الشركة (البائع)، ويأخذ على كل تحويل دينارا أو نحو ذلك، ويسألون عن صحة هذه المعاملة، والاكتفاء بهذا في السؤال يعني أن المعاملة لا حرج فيها، لأن ما يأخذه المصرف هو أجرةٌ على خدمة يقوم بها، وليس في العملية تسليف ولا قرض، لكن المفتيَ إذا قلب المسألة وجد أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، والمعاملة في الحقيقة لم تنته، لأن الشركة لو فعلت ذلك وباعت ما عندها بالآجل لمدة ست سنوات لأقفلت أبوابها في أشهر قليلة، مهما كان رأس مالها، لأن جميع أموالها حينئذ تكون ديونا عند الناس، ولاستحال عليها مواصلة نشاطها، والجزء المحذوف من السؤال الذي لا تذكره الشركة أنها تبيع السندات الإذنية التي أخذتها من المشترين إلى المصرف بأقل من ثمنها لتتحصل على السيولة، ثم يأخذ المصرف قيمتها كاملة من العميل، فتتحول العلاقة بين العميل والمصرف إلى دائن ومدين وسلف بفائدة ، ويرجع ذلك على أصل المعاملة بالفساد، وهذا من التدليس والغش على المفتي.

**التحول إلى الصرافة الإسلامية:**

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية له أسباب عديدة منها المنافسة لتحسين الربح واستقطاب المستثمرين كما هو حال كثير من المصارف الإسلامية في البلاد الغربية وربما حتى في بعض البلاد الإسلامية حيث تكون الصرافة الإسلامية عنوانا جذابا لجلب العملاء، ومنها الرغبة في تحول حقيقي حريص على تطييب الكسب، والتوقف عن محادّة الله ورسوله واللعنة والحرب، الذين أذن الله بهما على آكل الربا وموكله، إلى غير ذلك.

ومهما كانت أسباب هذا التحول فهو خير مشكور وأمر محمود يسر كل مسلم، لكن الذي لا يسر هو أن يكون هذا التحول مظهريا شكليا يتمثل في اللافتات التي تُرفع على المباني، أو شبابيك المصارف، أو على نماذج العقود التي تضيف إلى عناوينها كلمة (إسلامية) دون وجود تحول حقيقي في المضمون، الذي يكون متعارضا مع الضوابط الشرعية للمعاملات، إذ العبرة في مثل هذا التحول بالجوهر والمحتوى، لا بتغير الأسماء والعناوين.

**الحماس إلى التحول دون التقيد بالرأي الشرعي:**

لكي نتجنب هذا التحول المظهري المغشوش المزيف، ونحقق تحولا حقيقيا، لا بد من الأخذ بالأسباب والخطوات المؤدية إلى الهدف الذي نريده، ومن أهمها فيما يتعلق بأمر الرقابة الشرعية ـ على الأقل فيما لمسته عندنا مؤخرا ـ إسناد كل اختصاص إلى أهله، فالحكم على التعامل بأنه صحيح موافق للشرع لا بد أن يكون صادرا من هيئة رقابة شرعية تتمتع بالمواصفات السابقة: (التيقظ والكفاية والأمانة)، لا أن يكون الحكم بصحة المعاملة صادرا عن إدارة المصرف، بحيث تكون هي التي تقرر ما إذا كانت المعاملة شرعية أو غير شرعية.

ما أقوله ليس افتراضا ولا تهويلا لما يقع من أخطاء، وإنما هو صدى لتجارب مع بعض هذه المصارف، فقد وجدت في عدد منها أنّ اتصالهم بأهل الفتوى الشرعية للمشورة، وإظهار رغبة التصحيح، يتوقف عندما لا يكون الرأي الشرعي متفقا مع رغبة الإدارة، فقد عُقدت خلال السنة الماضية لقاءات مع عدد من هذه المصارف تم فيها الوصول إلى مقترحات شرعية بديلة تصحح عقود الربا القديمة، وقُدِّمت إليهم هذه البدائل الشرعية على أمل أن يطلعوا عليها ويعيدوها للاعتماد من الجهة الشرعية، فانقطع الاتصال من جهتهم، وكأن شيئا لم يكن، وعادوا إلى ما كانوا عليه، وأخذوا بفتوى الإدارة، لا بفتوى الرقابة، فكان العمل معهم استهلاكا للوقت لم ينتج عنه تغيير.

 حدث هذا مع مصرف الادخار، وبعض المصارف التجارية الأخرى ، وكان آخرَها اتصال إدارة المبيعات في أحد المصارف العاملة بتكليف من إدارة المصرف، أبلغني تحمس المصرف لفتح نافذة للمرابحة الإسلامية، ويريد موافقة شرعية على ذلك، ويريدها فورا إن أمكن، لأن المصرف يتطلع إلى تصحيح العقود وفق الضوابط الشرعية بفارغ الصبر، فسررت بذلك ورشحت له على الفور من رأيته يصلح من أهل العلم ليتولى الرقابة الشرعية على عقودهم، كما اقترحت عليه الخطوات العملية الأخرى الضرورية التي يجب اتباعها لضمان الوصول إلى تطبيق المعاملات الشرعية على قاعدة صحيحة، وظننت من شدة حماسه أن يباشر من التو في تنفيذ ما اتفقنا عليه، وعندما راجعته بعد عدة أيام وجدته لم يفعل شيئا، لأنه عندما عرض الخطوات المطلوبة ـ التي رأيتها ضرورية ـ على إدارة المصرف، رفضت الإدارة الأمر جملة وتفصيلا، ورأت في الخطوات المقترحة تعقيدا للإجراءات، وأنه بإمكانهم أن يأخذوا عقود المرابحة التي تجريها بعض المصارف الأخرى في الداخل أو الخارج، وذلك كاف في رأيهم أن تكون عقودهم شرعية صحيحة، بأقل جهد وأيسر تكاليف.

 وهذا التصور الذي وصلت إليه إدارة المصرف لتصحيح العقود وجعلها شرعية حسب رأيها، لو طلب منها أن تطبقه في إجراءات مصرفية أخرى محاسبية أو قانونية لتسيير أعمال المصرف لرفضته، ولرأت أنه يعد إخلالا بقواعد العمل المصرفي غير مقبول يعاقب عليه القانون، لكنه في الحكم على التعامل بأنه شرعي صار مقبولا، فانظر كيف يكون التساهل والتهاون فيما يتعلق بأمر الشرع والدين الذي يعاقب عليه رب العالمين، والحذر والتحوط فيما يكون من أمر الدنيا الذي يعاقب عليه أرباب القانون.

**التحول يتطلب جهودا مضنية:**

تحول العمل المصرفي إلى عمل إسلامي لا يكون فقط في الحصول على نماذج عقود معتمدة من هيئة شرعية، فذلك هو الجزء الأسهل من المهمة، أما الجزء الأشق والأثقل حملا، فهو كيف يمكن تطبيق هذه العقود على وجه سليم كما أرادتها الهيئة الشرعية، والحفاظ على استمرار ذلك ومواصلته دون خروقات ومخالفات، وهو ما يتطلب خصوصا في المراحل الأولى جهودا كبيرة مضنية من إدارة المصرف، أهمها تدريب العاملين على التحول الجديد، وحملهم على تطبيق الإجراءات تطبيقا سليما، وهو كما رأيته أمر شاق عليهم وعسير، إذ ليس من السهل تخليص العاملين مما ألفوه سنين طويلة من أعمارهم من التعامل المصرفي القائم على حسابات الفائدة، ونظرية الغرر في العقود، المصاحبة للشروط الفاسدة والمجحفة دائما بحق الطرف الضعيف.

فليس من السهل كفهم وفطمهم عما ألفوه والخروج بهم عما اعتادوه، لذا كان لا بد أن يتكلف المصرف ويحمل على عاتقه وضع برامج عقد دورات متعددة لهم من قبل ناس مختصين في الصرافة الإسلامية، وإرسال العديد منهم إلى دورات خارجية، وتزويدهم المتكرر بخلاصات شرعية، ومنشورات تثقيفية دورية، ومطبوعات تشرح لهم سير العمل الجديد، وتبين الفوارق الرئيسة الحاسمة بين الحلال ـ الذي يسعون إلى تطبيقه في العقود ـ وبين العمل التقليدي الحرام الذي عاشوا عليه واعتادوه ، وهي فوارق أحيانا تكون دقيقة لا يتنبه إليها كثير من العاملين في المصارف ولا المسئولين، فيرون اجتهادا خاطئا منهم أن الأمر في العقود الجديدة الإسلامية سواء، لا يختلف عما كانوا عاكفين عليه وخبروه طول أعمارهم، فيرجعون إلى إلفهم وما اعتادوه، ويطبقون العقود الشرعية تطبيق العقود الربوية القديمة، وتكون النتيجة أنه لم يتغير شيء في المصرف إلا الاسم.

نريد من العاملين ـ مع هذه الجهود المكثفة التي يبذلها المصرف ـ ألا يبقي في ذاكرتهم من الأمر القديم الذي كانوا عليه سوى خبراتهم المهنية، فيرجع الواحد منهم فيما سواها من سلبيات العمل المصرفي، مثل: حساب الفائدة، والروتين المُعَطِّل، وتأجيل العمل، وسوء المقابلة وغيرها من سلبيات العمل ـ يرجع خَلْقا جديدا كيوم ولدته أمه، فإن التوبة والأعمال الصالحة العظام بعد المخالفات والخطايا ترجع بالعبد كيوم ولدته أمه، كما جاء في أحاديث صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والجهاد والإسلام والهجرة وغير ذلك.

ثم مع بيان ذلك للعاملين بيانا شافيا وافيا ـ من خلال الإعداد والدورات ـ لا يقف الأمر عند هذا الحد، ولا يُكتفى به، بل هناك مسؤوليات كبيرة على عاتق المراجعين وعلى عاتق الرقابة الشرعية الداخلية، التي ينبغي هي أيضا أن تكون مُدَرَّبة ومُستوعِبَة ومتفهمة لعملها، ومتوفرا لديها مع الخبرة والتدريب الحماسُ الكافي، والرغبة في إنجاح العمل.

**إنشاء هيئة عليا للرقابات الشرعية:**

ضمانا لأداء الرقابة الشرعية عملها على الوجه الصحيح فإنه لا بد من إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تكون تابعة لهيئة مستقلة عن المصارف، أو على الأقل تابعة للمصرف المركزي، تتبعها الرقابات الشرعية التي تباشر العمل مع المصارف، وتكون المرجع لها بحيث تضع الخطوط العريضة للعمل المصرفي الإسلامي والبث في القضايا المهمة.

فذلك يحقق هدفين:

 **الهدف الأول:** الابتعاد عن أخذ المفتي الأجرة من المستفتى، وهو مما يحد من التساهل والولاء إلى الوظيفة والمؤسسة التي تتبعها الرقابة الشرعية ، وهى مآخذ لوحظت على بعض أعمال الرقابات الشرعية عندما صارت تشتغل قطاعا خاصا.

وأكثر العلماء يمنعون أخذ الأجرة على الفتوى مطلقا، من غير تفصيل، قال البرزلي: (أما الإجارة على الفتوى، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها)، وقال اللخمي: (ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال، ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه)([[1]](#footnote-2)).

ومن العلماء من يجوز أخذ الشيء القليل على الفتوى، بثلاثة شروط:

ـ ألا تتعين الفتوى على المفتي لعدم وجود غيره، لأن الإنسان لا يأخذ أجرا فيما وجب عليه ديانة.

ـ أن تكون الفتوى بما رجح وصح من العلم، لا بالضعيف والشاذ.

ـ ألا تكون الفتوى للعون على خصومة.

ولا تجوز الأجرة على الفتوى بالأقوال الضعيفة، وقد صنفها العلماء في باب الرشوة([[2]](#footnote-3)).

**الهدف الثاني:** من شأن وجود هيئة رقابة شرعية عليا أن يضبط أحكام معاملات الصرافة الإسلامية في الفروع المختلفة، ويجعلها تسير على نسق واحد متوافق متعاون يقوى الثقة في معاملاتها والاطمئنان إلى عقودها، فلا تجيز رقابة شرعية تابعة لمصرف ما تمنعه رقابة شرعية أخرى في مصرف آخر، فذلك من شأنه أن يُحدث التضارب والتعارض في الفتوى الواحدة الذي ينعكس سلبا على الثقة في العمل المصرفي الإسلامي.

**إصدار قوانين تحمي عمل الرقابة الشرعية:**

كما يتطلب نجاح عمل الرقابة الشرعية إصدار قوانين تحمي عملها ، فعلى الرغم من أن للرقابة الشرعية الدور الهام الذي سبق التنويه به في إنجاح العمل المصرفي الإسلامي وجعله مقبولا عند الناس، فإن الاهتمام به في آليات العمل المصرفي لا يزال ضعيفا بسبب عدم سن القوانين الكافية المتعلقة بقرارات الرقابة الشرعية، والإلزام بها، وعقوبة من يتهاون في تنفيذها.

فالمخالفات التي تضبطها لا تجد الصرامة من المسئولين في تصحيحها ومعاقبة مرتكبيها على كثرة تكرارها ـ كما نجده مع من تضبطه هيئات قانونية أو محاسبية ـ وذلك بسبب عدم وجود القوانين التي تنص على ذلك.

وعليه، فلا بد أن تنص لوائح المصارف الإسلامية علي وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المنتجات التي تديرها، حماية لأموال المستثمرين الذين ائتمنوا المصرف على أموالهم من أجل ذلك، ولا يعرضوها للإهمال وسوء التطبيق، فإن من يهمل في تحمل مثل هذه الأمانة ليس هو مقصرا في عمله وحسب، وإنما هو يسيء إلى النظام المالي الإسلامي الذي هو اليوم في المحك، ومصرف ليبيا المركزي أصدر في هذا الخصوص مشكورا منشورا يُحتم على من أراد من المصارف العاملة أن يتعامل بالمنتج الإسلامي ألا يفعل ذلك إلا بناء على فتوى شرعية معتمدة، وهذه بداية جيدة وخطوة على الطريق، نأمل أن تتبعها خطوات بوضع لوائح تفصيلية لعمل الرقابة الشرعية، وإعطاء قراراتها صفة الإلزام، وتقنين العقوبات على من يخالف ذلك بإهمال أو تفريط، فإن العامل في المنتج الإسلامي إذا علم أن التهاون ثمنه باهض بالنسبة لوظيفته، وأن هناك قانون عقوبات له بالمرصاد، ويراه بأم عينيه يُنَفَّذ بالفعل على كل متهاون، كان ذلك رادعا له ومانعا من أي تساهل أو تفريط من غيره.

**ضغوط ومعوقات:**

الأصل في العمل الوظيفي، والعمل الرقابي، وفي كل الأعمال التي يقوم بها الناس، أنه كلما كانت معاييرها عالية في الجودة، والضبط، والإتقان، كان العمل مقدرا مرحبا به، والعكسَ بالعكس، لكن من العجب أن الأمر يختلف مع الرقابة الشرعية، فمثلا دور المراجعة الحسابية مرحب به كلما كان صارما دقيقا، أما الرقابة الشرعية فإن دورها يكون مُنغِّصا للمسئولين كلما كان مُدقَّقًا مضبوطا، وتجد أعضاء الرقابة الشرعية إذا أرادوا ضبط الأمر ضبطا فقهيا صحيحا يحاسب على كل مخالفة، ويمنع كل معاملة فيها خلل، أو أخذ بفتاوى تراها الهيئة ضعيفة، تجدها تتعرض لضغط معنوي متزايد من المسئولين توصف فيه الرقابة بالتشدد، ويرون أن اتباع هذا المنهج من الرقابة الشرعية يكبلهم ويعيقهم عن الانطلاق، وكثيرا ما يدخلون معها ضمن هذا الضغط المعنوي ـ للتخفيف من القيود ـ في جدال بأن هذه المسألة أو تلك فيها خلاف بين العلماء، وأن الرقابة الشرعية لمصارف أخرى جوزتها، فتتنازل الرقابة الشرعية للمصالحة وأنصاف الحلول تحت هذا الضغط على خلاف ما ترجح لها أنه الصواب، وبذلك تفقد الرقابة موضوعيتها واستقلاليتها ومصداقيتها.

والمسئولون عادة يحاجون الرقابة الشرعية التي لديهم بالآخرين الذين يخففون من القيود الشرعية، بحجة التوسع في تقديم الخدمات للناس كافة، وبحجة الضمانات، والحفاظ على أموال المستثمرين المودعين، وكأن السعي إلى المعيار الأضبط والأمثل هو الذي يعرض أموال المستثمرين إلى الضياع، ولا شك أن هذا غير صحيح، بدليل أنك تجد كثيرا من المؤسسات الإسلامية الأخرى التي تطبق المعيار الأضبط والأمثل تُبعد به التعامل عن شبح الربا وفساد العقود ـ تجدها تحقق نجاحا كبيرا قد يفوق المؤسسات الإسلامية المتساهلة المتخففة.

ومن المعوقات الشائعة التي تعترض كلا من المسئولين في الصرافة الإسلامية والرقابة الشرعية معا، القوانين المعمول بها في الدولة أحيانا فيما يخص مصلحة الجمارك أو الضرائب، كما في عدم قدرتهم على تفادي الازدواج الضريبي على السلعة الواحدة في بيع المرابحة المحلية، وكما في اشتراط هيئة الجمارك أن تكون المستندات الصادرة من المُوَرِّد باسم العميل لا باسم المصرف، كما في عقود المرابحة الاستيرادية، بحجة أن المصرف غير مرخص له في الاستيراد، وهذا الشرط الذي يجعل المستندات باسم العميل لا باسم المصرف يفسد عقد المرابحة، ويحول العقد إلى تمويل ربوي بفائدة، وهيئة الجمارك ـ سواء صدرت المستندات باسم المصرف أو باسم العميل ـ مواردها ثابتة لا تتأثر، فلا تفقد شيئا، لكن عدم سن قوانين تحمي الصرافة الإسلامية يجعل التعارض قائما عند التطبيق الشرعي لكثير من المنتجات.

وسن القوانين التي تحمي الصرافة الإسلامية يتطلب من المسئولين على العمل الإسلامي المصرفي ومن كل الغيورين على تصحيح معاملات الناس ومن المسئولين في المؤسسات القانونية والإدارية وفي اللجنة الشعبية العامة، وأمانة الاقتصاد، ومصلحة الضرائب والجمارك، أن تتكاثف جهودهم ويبذلوا ما في وسعهم لإيجاد مخارج قانونية للعمل المصرفي الإسلامي، لتطييب الأموال وتجنيبها الربا، الذي يخرب البلدان ويؤذن بحرب الله تعالى لعباده.

 فإن ذلك مسؤوليتهم أمام ربهم، كل في موقعه، ليس لأحد عند الله عذر إن قدر على شيء من ذلك ولم يفعله.

**الرقابة الشرعية الداخلية :**

الرقابة الشرعية الداخلية بالمصرف ـ وأنا أتكلم على التجربة المحلية ـ لا تزال خجولة ليس لها دور حقيقي في الضبط والمتابعة والتصحيح.

إذ يفترض في الرقابة الداخلية أن تتولى أعباء مهام كثيرة، فهي الأداة المخولة بضبط أي قصور، أو تجاوز في التطبيق، وبالقيام بفحص المستندات والعقود والاتفاقيات، من خلال السجلات المكتوبة والالكترونية، والوصول إلى كل المدون بها مما له علاقة بعملها، لمعرفة ما إذا كان موافقا لما طلبته الفتاوى الشرعية، وتحويل المخالفات إلى جهة الاختصاص، لاتخاذ إجراء فيها، كما أن من عملها جمع ما أشكل من الأعمال، وما يحتاج إلى رأي شرعي مما يستجد من العقود والمقترحات، وما تنوي إدارة المصرف القيام به.

ومن مهام أعمالها أيضا مراقبة الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع المصرف في عقود المرابحة، وما إذا كانت أسعارها متوافقة مع أسعار السوق أم فيها استغلال وابتزاز لحاجة الناس، وغبن لهم، فإنه يلاحظ كثيرا أن هذه الشركات ـ بالرغم من التنبيه عليها وتحذيرها المتكرر من زيادة الأسعار ـ يلاحظ أنها لا تزال تتصرف بمنطق أن البيع للقطاع العام فرصة لمضاعفة الأرباح لعدم وجود من يتظلم، أو يراقب، فموظفوا القطاع العام في العالم الثالث عاملون لا يعنيهم نجاح المشروع الذي ينتمون إليه، فالنجاح والفشل عندهم سيان، والمشتري عن طريق المرابحة بالآجل هو الطرف الضعيف، صوته غير مسموع، واحتجاجه غير مقبول، والمصرف في بعض الأحيان في مسألتنا هذه يعطي مبررا للشركات في هذا الاستغلال، إذ مما يدعوها إلى زيادة الأسعار علم أصحابها بمماطلة المصرف وعدم تسديده الثمن على الفور، وفي بعض الأحيان يتعرض حقهم للضياع بسبب إهمال موظفي المصرف، وتعريض المستندات إلى الضياع التي لا يوجد منها لدى الشركة نسخة أخرى، فمعالجة مثل هذا ووضع حد له هو من مهام الرقابة الداخلية، فهي مطالبة بزيارة المواقع وتفحص الأوراق واستكمالها على صورة تحفظ لكل الأطراف حقوقهم.

ومما يدخل في مهامها بصورة أساسية مراجعة العقود التي أقرتها هيئة الفتوى، وما إذا طُبِّقت تطبيقا صحيحا وفقا للخطوات التي اعتمدتها الهيئة الشرعية، كما أن عليها الاهتمام بمراجعة مدى التزام المصرف بوعوده وعقوده مع الآخرين الذين اشتري منهم أو باع لهم، فإن الشكوى متكررة من جهات تعامل معها المصرف بعقود المرابحة، ولا يزال يماطلها بعد أشهر عديدة في تسديد التزاماته، فإن الوفاء بالعقود ينبغي أن يكون الصفة المميزة التي يمتاز بها المصرف الإسلامي عن غيره، لا أن تكون صفة الخُلف والمماطلة معروفا بها، فيلصق بالتعامل الإسلامي هذا الخلق الرديء.

ولتحقيق هذه المهام المناطة بالرقابة الداخلية ينبغي أن لا يكون عملها مكتبيا روتينيا، بل جله ميداني يتتبع عمل الفروع التي تتعامل مع المنتج الإسلامي، ويفاجئها بزيارات عشوائية متكررة للتفتيش عما أبرمته من عقود، حتى يشعر العاملون في تلك الفروع أن الأمر جد لا هزل فيه، وأن أي تساهل أو تهاون مصيره أن يضبط.

فإذا كان مع هذا قوانين رادعة تُنَفَّذ على من يخالف ويهمل، قد يكون ثمن الإهمال فيها ذهاب الوظيفة، فإن في ذلك ضمان عدم وقوع الآخرين في مثل فعله.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. ) مواهب الجليل 1/33 [↑](#footnote-ref-2)
2. ) مواهب الجليل 1/33 [↑](#footnote-ref-3)